التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي لشغل الوكيل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا
قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على
قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه
يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم
هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او
يسال عمن يريد الخروج معه فيسالهم عن رفقايه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط
الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
رحمه الله انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي
ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله
لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا
ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل والخصم ان لا
يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او
مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر
الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره وعن ابي يوسف على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير
خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز اقراره على صح التوكيل عند محمد وعلى الانكار صح
قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من
الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل خلاف التوكيل بالخصومة

الوكالة الدورية

واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق
الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا المتولي للوقف
اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر ابقا الاجارة اكثر
من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه من
هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة
لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازمة وقال
الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا
الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي هذه الوكالة ولو صرح بذلك يكون باطلا لان الوكالة شرعت
على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان
جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل
ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في
غير الوقف اما في الوقف يجوز ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة
بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة
بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن
قول ابي يوسف كان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال
محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم
طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان

عزلك

عزلك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان
الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال
ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي
بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقضي بالبينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم
يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل
الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال
ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة
اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب
فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى
وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب
المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدا انه امره بقبض دينه منه لا يكون
وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اتابه مناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين
ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك
وصيي في حياتي في قبض ديني منه فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا
باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال وهو مقبول يصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق
منه ان يحلف السارق يقول القاضي له اتريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه
ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء
حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل رجلا
بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل
رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا
يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز
رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت في شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره بذلك جاز توكيله ويكون
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار
الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من
صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل
ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان
يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه والخصومة فيها فحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين
فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة
فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب
وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر
الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على الميت واحضر وارثا فاقر
الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا
بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم

اقر المديون بالوكالة وانكر الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1